

بخلاف غيره الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين **وانسلا**  
**لذهب جميع استانها** وان لم يورث فيها نقضا بخلاف  
 ذهبت الثرها ما لم يورث نقضا في الاعتلاف **وان يتوي**  
**التضحية بها عند الذبح او قبله** وان لم يتحضرها عنده  
 وانما يعتد بتقديرها عند تعيين الاضحية بالشخص  
 او بالنوع كيتها شاه من عمته التي في ملكه لا التي في ملكه  
 ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مبرا  
 في النية والذبح وايضا **جدد** حي الا ياذنه ولا  
 عن ميت لم يوصى **ووقت التضحية** قد دخل بعد طلوع  
**الشمس يوم التجر** وبعد مضي قدر **ربعين وخطبتين**  
**حقيقتين** بان يمضي من الطلوع اقل ما يجزي من ذلك وان  
 لم يخرج وقت الكراهه ويمتد وقتها لبلا ونهار **الي اخر**  
**ايام الشريق** الثلاثة بعد يوم التجر فلو دبح بجهد ذلك  
 او قبله لم يقع اضره لغير الصالحين اول ما يبده في  
 يومنا هذا ان يبصلي ثم يرجع فينحر من فعل ذلك فقد  
 اصاب سنننا ومن دبح قبل ذلك فانما هو محرّم فدمه  
 لا هله وليس من المشك في شئ **وجب** في اضحية التطوع  
**التضيق بسنن** يقع عليه الاسم وان قل **من لحمها** فحرم عليه  
 اكلها جميعا لقوله تعالى في هدى التطوع واضحية  
 التطوع مثله واكلوا منها واطعموا الفقار والمحتاج  
 او اسائل

اي السائل واشترى المتعوض للسؤال ويجوز ان يتصدق  
 بالجزء المذكور حال كونه **تيا** بملكه مسلما حر او مملوكا  
 واشترى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكره اعطاؤه  
 مطبوخا ولا فديدا او ارجوله طعاما ودعاوه  
 او ارساله اليه لان حقه في ملكه لا في ملكه ولا  
 ملكه عبر الحرم من خوركش وكبد ولا يتصدق ذميا  
 كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع عند الواجب وهو  
 ما يطلق عليه الاسم فينتزى بتمنه لم او حرم تملكه  
 العني شيئا من الاضحية لا اطعامه ولا هدي له ولا  
 فضل ان تقصير على كل القسم ويتصدق بالباقي ثم اكل  
 الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والصدق بالثلث  
 واهدي الثلث الباقي للاغنيا وهذه الصور يتأبى على  
 التضحية بالكل وعلى التصديق بالعض **والاجوز**  
**بيع شئ منها** اي من اضحية التطوع ولا تلافه بغير  
 البيع ولا اعطاء الجزاء جرة من نحو حلبها بل مونتة  
 على الدالح ولا يكره الاذخار من لحمها وحرم نقلها عن  
 بلد التضحية **ويتصدق** وجوبا **بحجم المندوة** والمجنيه  
 يتخوذه اضحية او عن الملتزمة فالدمه فلا يجوز له اكل  
 شئ منها لانه اخرج عن ذلك عن الواجب عليه فليس  
 له صرف شئ منه الى نفسه كما لو اخرج تركوته واماطة  
 منها بجرم قيمته والولد كامه وانما حدث بعد التعيين  
 او انفضل منها بجد الذبح بحيث كانت امه واجبه